



Distr.  
LIMITED

FCCC/SBSTA/2002/L.23/Add.1  
29 October 2002

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
الدورة السابعة عشرة  
نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢  
البند ١٠ من جدول الأعمال

### المادة ٦ من الاتفاقية

#### إضافة

#### توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

قررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة أن توصي بمشروع المقرر التالي إلى مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته الثامنة:

مشروع القرار -/م أ-٨

برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٢ و٣ و٤ و٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/م أ-١ و٢/م أ-٧ و٣/م أ-٧ و٤/م أ-٧ و٥/م أ-٧ و٦/م أ-٧،

وإذ يشير كذلك إلى جدول أعمال القرن ٢١، والتقارير ذات الصلة الصادرة عن الفريق الحكومي الدولي

المعني بتغير المناخ،

وإذ يسلم بأهمية المادة ٦ في إشراك جميع أصحاب المصلحة والأفرقة الرئيسية في وضع وتنفيذ السياسات

المتعلقة بتغير المناخ، وتمشياً مع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة وضع برنامج بدوافع قطرية يعزز التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات فيما بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، فضلاً عن القطاعين العام والخاص،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى موارد مالية وتقنية كافية تكفل فعالية تنفيذ الأنشطة في إطار المادة ٦، وإلى تعزيز أو إنشاء ما يقتضيه الحال من أمانات وطنية أو مراكز اتصال وطنية لتغيير المناخ لا سيما في البلدان النامية الأطراف،

وقد نظر في توصيات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة،

- ١- يعتمد برنامج العمل للسنوات الخمس بشأن المادة ٦ الوارد في مرفق هذا المقرر؛
- ٢- يقرر إجراء استعراض لبرنامج العمل في عام ٢٠٠٧ مع استعراض وسيط في عام ٢٠٠٤ للتقدم المحرز، بغية تقييم فعاليته؛
- ٣- يطلب إلى الأطراف إعداد تقارير (في نطاق بلاغاتهم الوطنية حيثما أمكن) عن الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل، بغرض استعراض البرنامج في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧؛
- ٤- يشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها ذات الصلة بالمادة ٦، ويدعوها إلى وضع استجابات برنامجية لبرنامج العمل للسنوات الخمس؛
- ٥- [يشجع أيضاً الأطراف على الاستفادة استفادة كاملة من الفرص القائمة التي يوفرها مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيانا يشغل الآلية المالية للاتفاقية، وبخاصة وفقاً للفقرة ١(ح)<sup>(١)</sup> من المقرر ٦/أ-٧ والمقررين ٢/أ-٧ و٣/أ-٧، أو في سياق البلاغات الوطنية، ومن الفرص التي توفرها مصادر التمويل الأخرى المتعددة الأطراف والثنائية؛]

---

(١) فيما يلي نص الفقرة ١(ح) من المقرر ٦/أ-٧:

"١- يقرر، عملاً بالمادتين ٣-٤ و ٤-٥ و ١١-١ من الاتفاقية، أن يقدم مرفق البيئة العالمية، باعتباره كيان تشغيل للآلية المالية، الموارد المالية للبلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها، وذلك من أجل الأنشطة التالية، بما في ذلك الأنشطة المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/أ-٧؛

(ح) الاضطلاع بأنشطة للتوعية العامة والتثقيف تكون أكثر تعمقاً وإشراك المجتمع المحلي في

قضايا تغير المناخ".

٦- [يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يوفر موارد مالية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، لا سيما منها أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة، وذلك وفقاً للمقررين ١١/م أ-١ و٦/م أ-٧ ومشروع المقرر بشأن الإرشادات الإضافية لكيان مشغل للآلية المالية<sup>(٢)</sup>، دعماً لتنفيذ برنامج العمل].

٧- [يشجع كذلك المنظمات متعددة الأطراف والثنائية على دعم الأنشطة المتصلة بتنفيذ المادة ٦ وبرنامج العمل بشأهما، إضافة إلى أنشطة بناء القدرة ذات الصلة لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ومنها بخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة].

## المرفق

### برنامج عمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

#### ألف - الملاحظات

- ١ - سوف يسهم في بلوغ هدف الاتفاقية تنفيذ جميع عناصر المادة ٦ من الاتفاقية، بما فيها التعليم، والتدريب، وتوعية الجمهور، ومشاركته وفرص حصوله على المعلومات والتعاون الدولي.
- ٢ - إن جميع الأطراف مسؤولة عن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية، بالنظر إلى مسؤولياتها المشتركة والمتمايزة. والقدرة على تنفيذ أنشطة المادة ٦ تتفاوت فيما بين البلدان مثلما تتفاوت المجالات المواضيعية ذات الأولوية والجمهور المستهدف، وذلك بحسب أولوياتها في التنمية المستدامة وطريقتها المفضلة ثقافياً في إنجاز البرنامج بغية زيادة إدراك الناس لمسألة تغير المناخ.
- ٣ - أما التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والدولي فيمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وتحسين التأزر، وتجنب الازدواج في الجهود المبذولة بين مختلف الاتفاقيات، ويمكن في نهاية المطاف أن يحسّن فعالية البرمجة وأن ييسر دعمها.
- ٤ - ومن المهم معرفة المزيد من المعلومات من البلدان عن الاحتياجات والثغرات الموجودة في أنشطتها المضطلع بها في إطار المادة ٦ كي تتمكن الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها الموارد للقيام بذلك من توجيه جهودها توجيهاً فعالاً إلى توفير الدعم المناسب.
- ٥ - ويقوم الكثير من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، والقطاع الخاص والعام بالعمل فعلاً بنشاط لزيادة الوعي والإدراك لأسباب وآثار تغير المناخ وحلول مشكلته. وعلى وجه التحديد، تنفذ حكومات كثيرة تدابير يمكن ربطها بأنشطة المادة ٦. غير أن نقص الموارد المالية والموارد التقنية يمكن أن يكبح بعض الجهود التي يبذلها الأطراف لتنفيذ هذه الأنشطة، وبخاصة البلدان النامية الأطراف.
- ٦ - إن طبيعة أنشطة المادة ٦ التي يضطلع بها الأطراف يمكن الإبلاغ عنها بسهولة. غير أن القياس أو التحديد الكمي لآثار هذه الأنشطة قد يكون أمراً أصعب.

## باء - الأغراض والمبادئ التوجيهية

٧- يبيّن برنامج العمل الحالي النطاق ويشكل الأساس للإجراءات المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالمادة ٦، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية. ولا بد له من أن يكون بمثابة إطار مرن للإجراءات التي تدفع البلدان في اتجاهها والتي تعالج حاجات وظروف محددة لدى الأطراف وتبرز أولوياتهم ومبادراتهم الوطنية.

٨- ويستند برنامج العمل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية إلى قرارات قائمة صدرت عن مؤتمر الأطراف، وتحديدًا اتفاقات مراكش التي تتضمن عدداً من الإشارات إلى أنشطة المادة ٦، لا سيما المقررين ٢/م أ-٧ و ٣/م أ-٧ بشأن بناء القدرات في البلدان النامية وفي البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والمقرر ٤/م أ-٧ بشأن تطوير ونقل التكنولوجيا، والمقرر ٥/م أ-٧ بشأن تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤.

٩- برنامج العمل بشأن المادة ٦ يسترشد بما يلي:

- (أ) النهج ذو الوجهة القطرية؛
- (ب) الفعالية من حيث التكاليف؛
- (ج) نهج مرحلي يدمج أنشطة المادة ٦ في برامج واستراتيجيات تغير المناخ القائمة؛
- (د) تعزيز الشراكات وإقامة الشبكات والتآزر، وخاصة التآزر بين الاتفاقيات؛
- (هـ) نهج متعدد التخصصات؛
- (و) نهج كلي منظم؛
- (ز) مبادئ التنمية المستدامة.

## جيم - نطاق برنامج العمل

١٠- يُشجّع المؤتمر الأطراف على الاضطلاع بأنشطة من الفئات الواردة أدناه التي تعكس العناصر الستة في المادة ٦، وذلك كجزء من برامجها الوطنية لتنفيذ الاتفاقية وفي ضوء الظروف والقدرات الوطنية.

### التعاون الدولي

١١- إن التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي في الاضطلاع بالأنشطة التي تقع في نطاق برنامج العمل يمكن أن يعزز القدرة الجماعية للأطراف على تنفيذ الاتفاقية، كما يمكن للجهود التي تبذلها المنظمات الحكومية الدولية

والمنظمات غير الحكومية أن تساهم في هذا التنفيذ. وهذا التعاون يمكن أن يزيد التآزر بين الاتفاقيات وأن يحسن فعالية جميع الجهود في مجال التنمية المستدامة.

### التعليم

١٢- من المفيد للتقدم في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية التعاون في برامج التثقيف والتدريب وتشجيعها وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها، على أن تركز هذه البرامج على تغير المناخ، وتستهدف الشباب بخاصة، وتشمل تبادل أو إعارة الأفراد لتدريب الخبراء.

### التدريب

١٣- من المفيد للتقدم في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية التعاون في برامج تدريب الأفراد العلميين والتقنيين والإداريين على الصعيد الوطني، وعند الاقتضاء على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتشجيع وتيسير وتطوير وتنفيذ هذه البرامج التدريبية التي تركز على تغير المناخ. فالمهارات والمعارف التقنية تتيح فرصة لتناول قضايا تغير المناخ والاستجابة لها على نحو مناسب.

### توعية الجمهور ومشاركته وفرص حصوله على المعلومات

١٤- من المفيد للتقدم في تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية التعاون في برامج توعية الجمهور في مجال تغير المناخ وآثاره على الصعيد الوطني وعند الاقتضاء على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي، وتعزيز هذه البرامج وتيسيرها وتطويرها وتنفيذها. ومن المفيد أيضاً تيسير فرص حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره، وتشجيع مشاركة الجمهور في تناول مسألة تغير المناخ وآثاره وتطوير ردود مناسبة عليها.

## دال - التنفيذ

### الأطراف

١٥- كجزء من برامج الأطراف وأنشطتها الوطنية في تنفيذ الاتفاقية وفي إطار برنامج العمل بشأن المادة ٦، وبالنظر إلى المسؤوليات المشتركة والمتمايزة والأولويات والقدرات الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، يمكن للأطراف القيام بجملة أمور منها:

(أ) تطوير القدرات المؤسسية والتقنية اللازمة لتحديد الثغرات والاحتياجات في تنفيذ المادة ٦، وتقييم فعالية الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، والنظر في الصلات بين الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتنفيذ السياسات

والتدابير الرامية إلى تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معها، والوفاء بسائر الالتزامات التي تقتضيها الاتفاقية، مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات؛

(ب) وضع تقديرات للاحتياجات التي تتعلق تحديداً بالظروف الوطنية في مجال تنفيذ المادة ٦، بما في ذلك استخدام الدراسات الاستقصائية والأدوات الأخرى ذات الصلة لتعيين الجماهير المستهدفة والشراكات المحتملة؛

(ج) تعيين جهة تنسيق وطنية للأنشطة المتعلقة بالمادة ٦ وتعيين مسؤوليات محددة ودعم تلك الجهة. وهذه المسؤوليات يمكن أن تشمل تحديد ميادين ممكنة للتعاون الدولي وفرص ممكنة لتعزيز أوجه التآزر مع اتفاقيات أخرى، والتنسيق في عملية إعداد الفصل المتعلق بالمادة ٦ في البلاغ الوطني بما يضمن إيراد معلومات عن الاتصال تتضمن عنوانين على شبكة الوب؛

(د) وضع دليل بالمنظمات والأفراد، يتضمن إشارة إلى خبرتهم ودرايتهم في مجال الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وذلك بغرض إنشاء شبكات فعالة تشارك في تنفيذ هذه الأنشطة؛

(هـ) وضع معايير لتعيين ونشر المعلومات عن الممارسات الجيدة الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، تبعاً للظروف الوطنية؛

(و) تعزيز إتاحة المواد الإعلامية المعفية من رسوم حقوق النشر والمواد المترجمة بشأن تغير المناخ، وفقاً للقوانين والمعايير ذات الصلة بحماية المواد المشمولة بحق النشر؛

(ز) تعزيز الجهود الرامية إلى وضع المناهج الدراسية ومواد تدريب المعلمين التي تركز على تغير المناخ بوصفها أساليب لإدماج مسائل تغير المناخ في كافة مستويات التعليم وعبر التخصصات؛

(ح) البحث عن الفرص لنشر المعلومات ذات الصلة بتغير المناخ على نطاق واسع. ويمكن أن تشمل التدابير ترجمة التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى اللغات المناسبة وتوزيع نسخ شعبية من هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق الرئيسية عن تغير المناخ؛

(ط) التماس مساهمة الجمهور العام ومشاركته، بما في ذلك مشاركة الشباب وغيرهم من الفئات، في صوغ وتنفيذ الجهود للتصدي لتغير المناخ والتشجيع على مساهمة ومشاركة ممثلي جميع الأطراف المعنية والجماعات الرئيسية في عملية التفاوض بشأن تغير المناخ؛

(ي) تعريف الجمهور العام بأسباب تغير المناخ، ومصادر انبعاثات غازات الدفيئة، والإجراءات التي يمكن اتخاذها على كافة المستويات للتصدي لتغير المناخ؛

(ك) إطلاع الجمهور العام وجميع الجهات المعنية على الاستنتاجات الواردة في البلاغات الوطنية وخطط العمل الوطنية أو البرامج المحلية بشأن تغير المناخ.

١٦- عند إعداد وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، ينبغي للأطراف أن تسعى إلى تعزيز التعاون والتنسيق على الصعيدين الدولي والإقليمي، بما في ذلك تحديد الشركاء والشبكات مع الأطراف الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والحكومات المركزية والمحلية، ومنظمات المجتمعات المحلية، وينبغي للأطراف أن تسعى إلى تعزيز وتيسير تبادل المعلومات والمواد، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة.

#### المنظمات الحكومية الدولية

١٧- إن المنظمات الحكومية الدولية، بما فيها أمانات الاتفاقيات، مدعوة إلى القيام بجملة أمور منها:

(أ) مواصلة دعم الجهود المبذولة لتنفيذ الأنشطة بموجب المادة ٦ من خلال برامجها العادية، ومن خلال برامج محددة تركز على تغير المناخ، وعند الاقتضاء بطرق منها توفير ونشر المعلومات والمواد مثل الأشكال التي يمكن ترجمتها وتعديلها بيسر، وكذلك بتقديم الدعم المالي والتقني؛

(ب) تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية وتعزيز إشراكها بهدف ضمان تقديم دعم منسق إلى الأطراف في أنشطتها المتصلة بالمادة ٦ وتجنب الازدواج في العمل.

#### المنظمات غير الحكومية

١٨- تُشجّع المنظمات غير الحكومية على مواصلة أنشطتها المتصلة بالمادة ٦، وهي مدعوة إلى النظر في سبل تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية في البلدان المدرجة في المرفق الأول والبلدان غير المدرجة في المرفق الأول، وكذلك تنسيق الأنشطة بين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والحكومات.

#### الدعم

١٩- على الأطراف أن تحدد أكثر السبل كفاءة وفعالية من حيث التكاليف لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمادة ٦، وتُشجّع الأطراف على إقامة شراكات مع أطراف أخرى وكذلك مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والجهات ذات الصلة، بغرض تيسير تنفيذ هذه الأنشطة، بما في ذلك تحديد المجالات ذات الأولوية التي تتطلب دعماً وتمويلاً.

٢٠- وكأولويات تمهيدية، يتطلب تنفيذ برنامج العمل تعزيز المؤسسات والقدرات الوطنية، لا سيما في البلدان النامية، وإنشاء آلية لتوفير وتبادل المعلومات.

#### استعراض التقدم المحرز والإبلاغ

٢١- سوف يضطلع مؤتمر الأطراف من خلال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية باستعراض للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل هذا بحلول عام ٢٠٠٧، على أن يُجرى في عام ٢٠٠٤ استعراض وسيط للتقدم المحرز.

٢٢- ومطلوب من جميع الأطراف أن تورد في بلاغاتها الوطنية، حيثما أمكن ذلك، وفي تقارير أخرى معلومات عن إنجازاتها والدروس المستفادة والتجارب المكتسبة والفجوات والعوائق المتبقية التي يلاحظ وجودها.

٢٣- إن المنظمات الحكومية الدولية مدعوة إلى إعداد ردود برنامجية على برنامج العمل بشأن المادة ٦، وإلى القيام بعد إجراء مشاورات مع أمانة الاتفاقية بإرسال ردودها ومعلوماتها عما أحرزته من تقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من خلال الأمانة، وذلك بغية استعراض البرنامج وتقييم فعاليته في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧.

٢٤- والمنظمات غير الحكومية مدعوة إلى تقديم معلومات ذات صلة بالموضوع إلى الأمانة عن التقدم المحرز وذلك لأغراض استعراض برنامج العمل بشأن المادة ٦ وتقييم فعاليته في عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧، وإلى القيام، وحسب ظروفها الوطنية، بإطلاع جهات التنسيق الوطنية على ذلك وإشراكها فيه بحسب الاقتضاء.

٢٥- وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية، مطلوب من الأمانة أن تيسر الجهود التي تبذل في إطار برنامج العمل بشأن المادة ٦ وبخاصة:

(أ) إعداد تقارير للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن التقدم الذي تحرز به الأطراف في تنفيذ المادة ٦، وذلك بالاستناد إلى المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية وغيرها من مصادر المعلومات. وهذه التقارير سوف تصدر في انتظام، خاصة لأغراض الاستعراض الوسيط في عام ٢٠٠٤ للتقدم المحرز ولأغراض الاستعراض المقرر إجراؤه في عام ٢٠٠٧؛

(ب) تيسير تقديم المساهمات المنسقة في برنامج العمل الخمسي بشأن المادة ٦ من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ج) مواصلة العمل على بناء ومحتوى مركز لتنسيق المعلومات؛ بما فيها المعلومات عن الموارد الحالية التي يمكن أن تيسر `١` تنفيذ برنامج العمل؛ `٢` وتبادل المعلومات والتعاون بين الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مسائل المادة ٦، وتعيين المؤسسات التي يمكن أن تستضيف ذلك المركز وأن تقدم له الدعم بانتظام.

-----